

تعميم أساسي رقم 158 الصادر بتاريخ 08/06/2021 عن مصرف لبنان (وتعديلاته)

يُمكن تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158 الصادر بتاريخ 08/06/2021 وتعديلاته (فيما يلي "التعميم") الرّبائن المؤهلين الحصول تدريجياً على ودائعهم بالعملة الأجنبية المكوّنة في الحسابات المفتوحة قبل 31 تشرين الأول 2019 وذلك ابتداءً من تاريخ 1 تموز 2021 .

1. من يمكنه الإستفادة

كل شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم يملك حساباً (حسابات) دائناً(دائنة) (فردية)، (مشتركة) أو بالاتحاد... بعملة أجنبية تكوّنت فيه(فيها) الأرصدة قبل 31 تشرين الأول 2019، شرط أن تكون هذه الأرصدة ما زالت متوقّرة بتاريخ الاستفادة من "التعميم" على أن يكون قد التزم بأحكام التعميم الأساسي رقم 154 الصادر بتاريخ 27/08/2020 عن مصرف لبنان.

ملاحظات:

أ. يتم احتساب الأهلية وفقاً للشروط والقواعد المحدّدة في "التعميم".

ب. يستفيد أيضاً من أحكام هذا "التعميم" صاحب الحساب عن حساباته التي تعتبر بمثابة استمرار لحساباته المفتوحة قبل تاريخ 31/10/2019 وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في "التعميم" وتعديلاته.

2. كفيّة احتساب الرصيد المؤهل

يتم احتساب الرصيد المؤهل وفقاً للشروط والقواعد المحدّدة في "التعميم" على أن لا يتعدّى هذا الرصيد حد أقصى قدره 50.000 د.أ. ويتوجّب على العميل طلب فتح "حساب خاص متفرع" وتحويل اليه كامل الرصيد المؤهل او جزء منه. ملاحظة: يمكن للعميل ان يطلب تحويل مبلغ 10.000 د.أ. الى "الحساب الخاص المتفرع" للاستفادة من أحكام هذا التعميم لمدة سنة ويبقى له عند انتهاء هذه السنة حرية طلب تحويل مبالغ إضافية ضمن الحد الأقصى المذكور أعلاه.

3. كفيّة الاستفادة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158 (وتعديلاته)

يُمنح العميل مهلة لغاية 31/10/2021 لطلب فتح "الحساب الخاص المتفرع" لكي يحق له الاستفادة من أحكام هذا "التعميم" مع مفعول رجعي عن الفترة الممتدّة من 01/07/2021 لغاية تاريخ فتح "الحساب الخاص المتفرع" (شرط أن لا يكون قد استفاد من التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 151 (وتعديلاته)). وبكافّة الأحوال وابتداءً من تاريخ 01/11/2021 وضمن مهلة سريان هذا التعميم، يحق للعميل الاستفادة من أحكامه ابتداءً من الشهر الذي تمّ فيه فتح "الحساب الخاص المتفرع". على الراغب بالاستفادة من "التعميم" إرسال طلب تحديد موعد على تطبيق SGBL أو أخذ موعد عبر الاتصال بفرعه المعتمد أو بمركز خدمة الزبائن على الرقم 1274.

4. آليّة تسديد الأموال شهرياً

يتم سحب مبلغ أقصاه 800 دولار أميركي شهرياً من "الحساب الخاص المتفرع" على أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالدولار الأميركي سنوياً 4.800/د.أ. وما يعادله بالليرة اللبنانية كالتالي:

- 400 د.أ. (أو 50% من الرصيد المتبقي في "الحساب الخاص المتفرع" في حال كان أقل من 800 د.أ.) يتم إيداعها في حساب أموال جديدة ويمكن سحبها نقداً و/أو عن طريق تحويل الى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان أو في الخارج.
- 400 د.أ. (أو 50% من الرصيد المتبقي في "الحساب الخاص المتفرع" في حال كان أقل من 800 د.أ.) يجري صرفها بالليرة اللبنانية على أساس سعر 12.000/ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد يدفع منها :
 - 50% في الحساب الجاري بالليرة اللبنانية
 - 50% في حساب مخصّص لعمليات الدفع بالبطاقات المصرفية

5. هل يستفيد العميل من التعميم الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 151 (السحب على سعر 3.900 ل.ل.) أثناء الاستفادة من التعميم الأساسي 158؟

طيلة فترة الاستفادة من التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 158 (وتعديلاته)، لا يمكن لصاحب الحساب الاستفادة من التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 151 (وتعديلاته) بالنسبة للسحوبات النقدية بالليرة اللبنانية من الحسابات المحزّرة بالعملة الأجنبية عن أي حسابات له بالإفراد أو بالإشتراك أو بالاتحاد (مع إستثناء الرواتب بالدولار الأميركي الخاضعة للتعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 151 وتعديلاته) وذلك في المصرف نفسه دون ان يمس ذلك بحقه بالاستفادة من أي مصرف آخر.

6. كفيّة تقديم اعتراض أو شكوى

لأيّ اعتراض متعلق "بالتعميم"، يرجى [تعبئة الإستمارة](mailto:qualite.sgbl@socgen.com) وإرسالها إلى مركز الشكاوى عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: qualite.sgbl@socgen.com أو عبر فرعك. كما يمكنك الاتصال بمركز الشكاوى مباشرةً على الرقم 01/484184.